

المدونة الكبرى

واحدة بائنة إلا أن تنوي اثنتين أو ثلاثا فيكون ذلك لها قال بن القاسم وقد سألنا مالكا عن الأمة يطلقها العبد تطليقة ثم تعتق فتختار نفسها قال هما تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره في الأمة تعتق فتختار نفسها عند غير السلطان قلت أرأيت الأمة إذا عتقت وهي تحت عبد فاختارت فراقه عند غير السلطان أيجوز ذلك لها أم لا في قول مالك قال نعم قلت ويكون فراقها تطليقة قال ذلك إلى الجارية إن فارقته بالبتات فذلك لها وإن فارقته بتطليقة فذلك لها قلت لم قال مالك لها أن تفارقه بالبتات قال لحديث زنرا حين أعتقت وهي تحت عبد فقالت لها حفصة ان لك الخيار ففارقته ثلاثا في الأمة تعتق تحت العبد فلم تختار نفسها حتى عتق زوجها قلت أرأيت الأمة إذا أعتقت وهي تحت عبد فلم تختار حتى عتق زوجها أيجوز لها الخيار في قول مالك قال قال مالك لا خيار لها إذا عتق زوجها قبل أن تختار بن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الأمة تكون تحت العبد فيعتقان جميعا قال لا نرى لها شيئا من أمرها وقاله مجاهد في العبد والأمة مثله وقال عن يونس عن بن شهاب في المكاتب والمكاتبه يعتقان جميعا معا بكلمة قال ليس لها خيار ان اعتقهما كلمة واحدة بن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال ما نعلم الأمة تخير وهي تحت الحر إنما تخير الأمة فيما علمنا إذا كانت تحت عبد ما لم يمسه وأخبرني بن وهب رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح والإوزاعي وغيرهم من أهل العلم مثله